دراسة حول احكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود ومدى امكانية الفرقاء الحيد عنها في عقد الضمان

بقلم المحامي روجيه وليم مسكاوي

مقدمة عامة

– ان الضمان بوجه عام والمنصوص عنه في قانون الموجبات والعقود – الباب الاول – الفصل الاول من المادة ٩٥٠ لغاية المادة ٩٨٧، يعتبر من عقود الغرر "Contrats aléatoires" بحيث يلتزم الضامن موجبات محددة عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون او باموالة مقابل دفع بدل يسمى القسط.

– ان موجبات الضامن بشكل عام تتركز في ضمان الهلاك او الضرر اللذين يقعان بقوة قاهرة او بحادث غير متوقع او ينجمان عن خطأ المضمون غير القصدي، في المقابل يقع على المضمون موجب دفع الاقساط في مواعيدها المحددة واطلاع الضامن بوضوح عند اتمام العقد وطوال فترة الضمان على جميع الاحوال التي تمكنه من تقدير الاخطار التي يضمنها، كما يقع على المضمون موجب اعلام الضامن بكل طارىء يؤدي الى القاء التبعة عليه.

– باستثناء اسباب البطلان العادية التي تطرأ في كل عقد، نظمت المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود حالات خاصة تؤدي الى ابطال عقد الضمان وهي حالة التكتم او تقديم عن قصد من قبل المضمون تصريحاً كاذباً وفي هذا الاطار وضعت المادة المذكورة شرطين اساسيين:

– الشرط الاول ان يكون هذا التكتم او التصريح الكاذب من شأنهما ان يغيرا موضوع الخطر او يخففانه في نظر الضامن.

– الشرط الثاني ان يقترن هذا الكتمان او التصريح الكاذب بثبوت سوء نية المضمون.

– من ناحية ثانية عالجت المادة ٩٨٢ في فقراتها الاخيرة وضع المضمون الحسن النية، فميزت بين حالة اكتشاف الكتمان او الكذب قبل وقوع الطارىء وحالة اكتشاف الكتمان او الكذب بعده، ففي الحالة الاولى يكون للضامن الخيار بين طلب فسخ العقد بعد انذار المضمون او زيادة في الاقساط برضى المضمون، اما في الحالة الثانية فالعقد يبقى قائماً انما يخفض التعويض الواجب دفعه للمضمون وفقاً لنسبة محددة قانوناً.

– في المقابل، طرحت المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود اشكالية لناحية تطبيقها وتفسيرها ذلك بعدما درجت العادة قيام شركات الضمان الكبرى بوضع في عقود التأمين بنوداً غير واضحة المعالم يقصد من خلالها التحييد عن تطبيق مجمل فقرات المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود الموضوعة اصلاً لحماية مصالح المضمون الفريق الاضعف في العقد ومن بين تلك البنود المطبوعة دائماً بخط صغير والتي لا تتميز بشيء عن باقي البنود والتي غالباً لا يقرأها المضمون الحسن النية ما يعرف **بالبند الثامن** الذي يصاغ عادة وفقاً للآتي:

"ان اي تصريح كاذب او تكتم يحصل من قبل المتعاقد او المضمون يبطل البوليصة منذ تاريخ سريانها دون الحاجة الى اشعار خطي"

– من القراءة الاولية لهذا البند نستطيع ان نؤكد انه سوف يكون لكل فريق من العقد تفسيراً خاصاً به.

– الفريق الاقوى اي الجهة الضامنة ترى ان نية الفرقاء من خلال هذا البند اتجهت نحو اسقاط كافة شروط المادة ٩٨٢ وبالتالي ان اي كتمان او تصريح كاذب بغض النظر عن سوء او حسن نية المضمون وبغض النظر عن مدى الخطر المكتوم وتأثيره وبغض النظر عن ان اكتشاف هذا الكتم او الكذب قبل او بعد وقوع الطارىء ان ذلك سوف يؤدي الى بطلان حتمي للعقد.

– الفريق الاضعف اي المضمون يرى تفسير وتطبيق هذا البند من خلال روحية المادة ٩٨٢ بكافة مندرجاتها باعتباره انه لا يجوز معاقبة المضمون الحسن النية بهذا الشكل عن كتمانه وقائع غير منتجة او لا تتضمن اي خطر او تأثير على رأي الضامن في الموافقة على التغطية فضلاً عن ذلك يرى المضمون ان نص البند المذكور غير واضح المعالم اقله لناحية ما يقصد منه.

من هنا نصل الى الاشكالية الواقعة بين القانون الموضوع من قبل المشترع وبين ما يريده الفرقاء في العقد وفي هذا الاطار لا بد من طرح الاسئلة التالية:

السؤال الاول: هل ان احكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود هي احكام الزامية لا يجوز الحيد عنها باتفاق الفرقاء ؟

السؤال الثاني: هل ان التحييد عن فقرات المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود فيما لو اعتبرنا ان احكامها غير الزامية وجب ان يكون بموجب نص واضح وصريح عملاً بالمادة ٩٥٣ من القانون نفسه ؟

السؤال الثالث: هل ان البند الثامن المذكور اعلاه جائز البطلان كونه متسم بطابع تعسفي وبالتالي لا يجوز ادراجه في بوالص التأمين.

رداً على هذه الاسئلة المطروحة نرى ان تتبع دراستنا التقسيم الاتي:

١) في مدى الزامية احكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود ومدى جواز الحيد عنها من قبل الفرقاء في العقد:

– ان المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود الصادر في العام ١٩٣٢ نظمت حالات ابطال عقد الضمان لعلة التكتم او تقديم عن قصد تصريحاً كاذباً واللذين من شأنهما ان يغيرا موضوع الخطر او ان يخففانه في نظر الضامن فضلاً عن وجوب اقامة البرهان على سوء نية المضمون.

– ان المادة المذكورة وفي فقرتها الاخيرة وحفاظاً على **حق المضمون الحسن النية** فرقت بين حالتين وهما:

– **الحالة الاولى:** حالة ظهور الكتمان او الكذب اللذان من شأنهما تغيير موضوع الخطر او ان يخففانه في نظر الضامن والمكتشفان **قبل وقوع الطارىء** فيجوز عندها للضامن اما فسخ العقد بعد ابلاغ المضمون اصولاً اما الحفاظ على العقد بعد زيادة القسط برضى المضمون.

– **الحالة الثانية:** حالة اكتشاف هذا التكتم او التصريح الكاذب **بعد وقوع الطارىء** فيخفض حينها التعويض وفقاً لطريقة احتساب معينة في القانون.

– من جهة ثانية وبعد مراجعة القانون الفرنسي المتعلق باحكام عقد الضمان يتبين ان احكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود مقتبسة حرفياً من احكام المادتين ٢١ و٢٢ من قانون الضمان الفرنسي الصادر في ١٣ تموز ١٩٣٠ واللتين تنصان على ما حرفيته[١]:

Loi du 13 Juillet 1930:

Article 21: « Independamment des causes ordinaires de nullité, et sous réserve des dispositions de l'article 81 ci-après, le contrat d'assurances est nul en cas de réticence ou de fausse declaration intentionnelle de la part de l'assuré, quand cette réticence ou cette fausse déclaration change l'objet du risque ou en diminue l'opinion pour l'assureur, alors même que le risque omis ou dénaturé par l'assuré a été sans influence sur le sinistre.

- Les primes payés demeurent alors acquises à l'assureur, qui a droit au paiement de toutes les primes échues à titre de dommages et intérêts».

Article 22: « L'omission ou la declaration inexacte de la part de l'assuré dont la mauvaise foi n'est pas établie n'entraine pas la nullité de l'assurance.

- Si elle est constatée avant tout sinistre, l'assureur a le droit de maintenir le contrat moyennant une augmentation de prime acceptée par l'assuré, soit de résilier le contrat dix jours après notification adressée à l'assuré par lettre recommandée, en restituant la portion de la prime payée pour le temps ou l'assurance ne court plus.

- Dans le cas où la constatation n'a lieu qu'après sinistre, l'indemnité est réduite en proportion du taux des primes qui auraient été dues, si les risques auraient été complètement et exactement déclarés.»

– ان محكمة التمييز الفرنسية وفي معرض تفسيرها لاحكام هاتين المادتين اعتبرت هذه الاخيرة الزامية التطبيق وبالتالي لا يجوز للفرقاء الاتفاق على الحيد عنها وهذا ما توصلت اليه قرارات عديدة لمحكمة التمييز الفرنسية حيث جاء:

«Les articles 21 et 22 de la loi ont un caractère impératif. On ne saurait aggraver conventionnellement les sanctions prévues par la loi[٢]»

«Bien que les articles 21 et 22 de la loi ne soient pas explicites à cet égard (leur caractère impératif) la cour de cassation les applique pour les fausses déclarations ou omissions de déclarations des aggravations de risques aussi bien que pour la déclaration initiale du risque.[٣] »

«Attendu que la cour d'appel, écartant ces allégations inexactes, decide à bon droit que l'omission de bonne foi des assurances cumulatives est de nature à influencer l'opinion du risque, mais que la clause de la police qui tend à libérer

(١) المرجع قانون الضمان الفرنسي المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية تاريخ ١٨ تموز ١٩٣٠.
(٢) Civ. 17 dec. 1942, D.C 1943.76.
(٣) Civ.9 fev. 1948, D. 1948. 277.

l'assureur de toute garantie doit être reputée non écrite parce qu'elle est contraire aux dispositions impératives de l'alinéa 4 de l'article 22 susvisé[٤]»

«Les stipulations d'une police prévoyant la suspension des effets du contrat, en cas d'absence de déclaration d'une aggravation ne sauraient prévaloir contre une régle légale et d'ordre public[٥]

– في المقابل ان مقدمة مشروع قانون الموجبات والعقود الصادر عام ١٩٣٢ والمرفوع من رئيس اللجنة التشريعية الى وزير العدلية في الجمهورية اللبنانية اشارت بشكل صريح الى اقتباس احكام عقد الضمان من احكام قانون الضمان الفرنسي الصادر في العام ١٩٣٠ والمذكور آنفاً.

– من جهة ثانية نرى ان الإستشهاد بالقانون الفرنسي جائز طالما انه لا يتناقض مع احكام القانون اللبناني المقتبس اصلاً عنه وفي هذا الاطار سبق لمحكمة التمييز اللبنانية ان اعتمدت هذا التوجه بحيث جاء في احدى قراراتها الاتي[٦]:

" بما ان نص المادة ١٠ من عقد الضمان التي تنص على ان العقد لا يبقى ساري المفعول لصالح الورثة الا بعد موافقة الشركة الضامنة مخالف لنص المادة ٩٧٩ من قانون الموجبات والعقود،

- وبما انه لا يمكن اعلان البطلان الا بنص صريح في القانون،
- وبما ان قانون عام ١٩٣٠ الفرنسي قد اعلن بطلان الشرط الوارد في المادة ١٠ من عقد الضمان،
- وبما ان الاستشهاد بقوانين اجنبية ليس من شأنه الحاق العيب في القرار المطعون فيه طالما ان المحكمة طبقت بالنتيجة مبادىء واحكام القانون اللبناني"

– وعليه استناداً الى ما تقدم نرى ان احكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود هي احكام الزامية وضعت لحماية الفريق الاضعف في عقد الاذعان وبالتالي لا يجوز اطلاقاً التحييد عنها بمقتضى ارادة الفرقاء.

٢– في مدى امكانية الفرقاء في عقد الضمان التحييد عن المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود عملاً باحكام المادة ٩٥٣ من نفس القانون وما هو دور القاضي في تفسير نوايا الفرقاء في هذه الحالة:

– فيما لو اعتبرنا ان الفرقاء في عقد الضمان استندوا الى احكام المادة ٩٥٣ من قانون الموجبات والعقود التي تجيز للمتعاقدين الحيد عن الاحكام المتعلقة بعقد الضمان التي لم يصرح على وجه خاص بانها مرعية الاجراء بالرغم من كل اتفاق مخالف، نرى ان المادة المذكورة اعلاه وان سلمنا جدلاً بانها اقرت مبدأ امكانية التحييد **انما هذه الاخيرة وفي فقرتها الاخيرة اوجبت ان يكون هذا التحييد بموجب نص صريح وواضح.**

– ان نية الفرقاء في عقد الضمان من خلال البند الثامن الوارد عادة في بوالص التأمين والمراد من خلاله التحييد عن مختلف فقرات المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود لا سيما استبعاد شرطي مدى الخطر المكتوم ومدى توفر عنصر سوء النية، لا يكون برأينا ساري المفعول الا بعد ادراج في البند المذكور النص الصريح والواضح القاضي باستبعاد كافة

(٤) Civ. 17 nov 1942. Dalloz Receuil Critique: 1943 p76.

(٥) Civ 29 sep 1941.DC 1943.10) (Ch, reun, 8 Juillet 1953: D.1953 194 JCP1954. II.7931.

(٦) خلاصة الاحكام المدنية الصادرة عن محكمة التمييز المدنية لعام ١٩٦٤ – المجموعة الثانية عشر – (جميل باز) ص ١٩١ – قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة الثانية تاريخ ١٩٦٤/١/٦.

الشروط والحالات المنصوص عنها في المادة ٩٨٢ ذلك عملاً بالمادة ٩٥٣ من قانون الموجبات والعقود.

– بالمقابل وبالرجوع الى البند الثامن الاعتيادي الوارد في البوالص، نرى ان هذا الاخير **لم يعن ابداً ان الفرقاء قد اسقطوا شرط سوء النية ولا شرط مدى الخطر المكتوم ذلك لابطال عقدَ الضمان لا سيما وان المادة ٩٥٣ من قانون الموجبات والعقود وضعت شرطاً للتحييد الا وهو النص الواضح والصريح الذي يتناول ماهية الامور المحيد عنها.**

– اكثر من ذلك ان الاجتهاد اللبناني وفي احدى قراراته النادرة بالرغم من انه كان هناك نص واضح وصريح لناحية المعنى وبالتالي كان جائز وضعه في بوليصة التأمين، غير ان المحكمة اعتبرت هذا النص مخالفا للمادة ٩٥٣ من قانون الموجبات والعقود وذلك لعلة وروده **بخط مطبوع لا يتميز بشيء عن باقي البنود.**

– في هذا الاطار نشير الى ما جاء في احدى قرارات محكمة التمييز اللبنانية الصادرة عام ١٩٦٨[٧]:

" **وحيث فضلاً عن ذلك فان البند العاشر الذي تتذرع به الشركة الضامنة لوقف مفعول الضمان وسريانه، فان مثل هذا الشرط الوارد بخط صغير مطبوع، لا يتميز بشيء عن باقي البنود المطبوعة وبشكل لا يلفت الانظار بصورة خاصة هو مخالف لنص المادة ٩٥٣ موجبات التي اجازت الحيد عن الاحكام الواردة في هذا الباب ولكن بمقتضى نص صريح واضح** ".

– ان محكمة التمييز في هذه القضية كانت تعني البند العاشر من البوليصة الذي كان ينص على ان العقد لا يبقى ساري المفعول لصالح الورثة الا بعد موافقة الشركة وهذا جائز وضعه ولو مخالف لاحكام المادة ٩٧٩ موجبات لا سيما ان هذه الاخيرة ليست الزامية.

– وعليه وبالمقارنة مع الحالة الراهنة ان البند الثامن الذي هو ليس بوضوح وصراحة البند العاشر المذكور اعلاه، غير كاف لاستبعاد تطبيق الست فقرات المؤلفة لاحكام المادة ٩٨٢ موجبات وعقود والتي برأينا هي الزامية وهذا ما سبق ان شرحناه في القسم الاول من الدراسة.

– من جهة ثانية نرى ان للقاضي دوراً هاماً في استنباط نية المتعاقدين الحقيقية بحيث لا يحق له اضافة اية تفسيرات واستنتاجات **غير واردة اطلاقاً بموجب نص صريح** فضلاً عن انه من غير الجائز تعطيل مفعول احكام المادة ٩٨٢ من القانون المذكور التي وضعت اصلاً لحماية المضمون الفريق الاضعف في العقد بحيث لا يجوز للفريق الاقوى ان يتحكم في بنوده.

– بالمقابل ان المادة ٣٦٦ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اوجبت على القاضي في الاعمال القانونية ان يقف على قصد المتعاقدين جميعاً لا ان يقف عند معنى النص الحرفي، كما عليه ان يفسر بنود الاتفاق الواحد بالنظر الى مجمل بنود العقد المذكور وفي حال قيام الشك يفسر النص لمصلحة الفريق الاضعف لا سيما في عقود الضمان التي تتصف بطبيعتها بأنها عقود اذعان.

– وعليه نعتبر ان البند الثامن الاعتيادي والمنصوص عنه دائماً في بوالص التأمين وبالصياغة التي يرد فيها، يكون مخالفاً لاحكام المادة ٩٥٣ من قانون الموجبات والعقود لا سيما انه من غير الجائز تحميله تفسيرات مغايرة لروح نص المادة ٩٨٢.

---

(٧) خلاصة الاحكام الصادرة عن محكمة التمييز لعام ١٩٦٨ – المجموعة السادسة عشرة (جميل باز) ص ٣٧٠ – قرار رقم ١٩ صادر عن الغرفة المدنية الثانية تاريخ ١٩٦٨/٦/٤.

٣- في مدى بطلان البند الثامن الاعتيادي الوارد في بوالص التأمين لاتسامه بالطابع التعسفي:

- من المعروف ان عقد الضمان هو من عقود الاذعان Contrat d'adhésion وبالتالي لا يجوز للفريق القوي ان يتحكم في بنوده وهذا الفريق هو شركات الضمان الكبرى، ومن اجل ذلك نعتبر ان تدخل المشترع والاجتهاد على مستوى هذا العقد لمنع الفريق القوي (الضامن) من فرض شروطه القاسية على الفريق الضعيف (المضمون)، يهدف الى تحقيق التوازن بين الفريقين وهذا ما تم لحظه في بعض الاحكام التي تنظم عقد الضمان والتي لها طابع القواعد الامرة الموضوعة لصالح المضمون.

- اما وبالنسبة الى النصوص الاخرى والتي لم يرد النص على ان مخالفتها يحتم البطلان، فانها لو انها قد تخضع الى مشيئة الفريقين لكن ذلك لا يمكن ان يكون على حساب الفريق الضعيف بحيث ان تلك الشروط التي تغاير حكم القانون تعتبر صحيحة ومعمولاً بها اذا كان فيها مصلحة للمضمون او المنتفع من العقد.

- فضلاً عن ذلك ان جميع احكام الضمان التي لم يصرح على وجه خاص بانها مرعية الاجراء بالرغم من كل اتفاق مخالف او بان عدم رعايتها موجب للبطلان لا تكون الا بمثابة تفسير لنوايا المتعاقدين ويجوز الحيد عنها بمقتضى نص صريح **ولا يكون مثل هذا الحيد سبباً للبطلان**[٨].

- بالمقابل ان ما يرد عادة في البند الثامن من تحييد عن تطبيق احكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود لا يجب ان يكون برأينا سبباً لبطلان العقد خاصة ان ادراج هكذا شرط عادة في بوالص التأمين يطلق عليه اسم " الشرط المعتاد المألوف "Clause de style" ويتصف بالقسوة هو قابل للبطلان[٩].

- من ناحية ثانية ان هكذا شرط عادة ما يكون مطبوعاً بالخط الصغير بحيث لا يتميز بشيء عن باقي الشروط المطبوعة وبشكل لا يلفت الانظار وهذا حال البند الثامن الاعتيادي الوارد في اكثرية الشروط العامة للبوالص، ايضاً وفي هذا الاطار نشير الى عملية خداع تصيب المضمون ذلك عند اكتفاء شركات الضمان بتوقيعه على اول صفحة من العقد دون توقيعه على الشروط العامة فيعتبر كأنه وقع على هذا البند غير الواضح وغير الصريح لناحية المعنى ما يؤدي الى حرمانه من الحقوق العائدة له والمنصوص عنها في المادة ٩٨٢ موجبات وعقود.

- بذلك نعتبر هكذا مناورة صادرة عن شخص محترف واقوى اقتصادياً ضد شخص اضعف دون اعلام او توجيه له تنطوي على عملية خداع بمفهوم المادة ٢٠٢ من قانون الموجبات والعقود وبالتالي ومن منطلق حماية حقوق الفريق الاضعف في هكذا عقود لا سيما الفريق الحسن النية ونظراً لقساوة الجزاء الذي يحتويه هذا البند فضلاً عن التعسف والخداع الذي يرافق وضعه، نرى على القاضي وجوب ابطاله بشكل كامل دون ان يؤثر هذا الابطال على بقية مندرجات العقد.

---

(٨) مجلة القانون المدني الفصلية الفرنسية لعام ١٩٣٤ - مقال العلامة بيرو الصفحة ٧ وما يليها.

(٩) كتاب شرح قانون الموجبات والعقود لزهدي يكن الجزء الخامس عشر الصفحة ٥١ شرح المادة ٩٥٣ من قانون الموجبات والعقود.

خلاصة:

– في النهاية تبقى الاشارة الى ان موقف الاجتهاد اللبناني في هذه النقطة بالذات بقي شبه معدوم وبالتالي ان محاولتنا عبر هذه الدراسة تقديم الحجج والتفسيرات بغية حماية مندرجات احكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود لناحية تفسير كامل فقراتها والتأكيد على ان احكامها الزامية لا يجوز الحيد عنها، كل ذلك يأتي في سبيل وضع حد لخداع وغش المضمون الفريق الاضعف في العقد.

– استطراداً ان حماية فقرات المادة ٩٨٢ المذكورة اعلاه من خطورة افراغها من مضمونها وبالتالي القضاء على المضمون الحسن النية من خلال فرض عليه بنود قاهرة وقاسية بالاستناد الى احكام المادة ٩٥٣ المذكورة التي تجيز التحييد لا بد وفي حال جواز هذا التحييد، ان يكون هذا الاخير بمقتضى نص صريح وواضح تم اطلاع وافهام الفريق الاضعف عليه بشكل علني.

– في كل الاحوال يبقى الاعتماد على القاضي الذي له الكلمة الفصل في تفسير نوايا الفرقاء وحماية الفريق الاضعف من البنود التعسفية والقاسية المستوجبة البطلان والواردة في عقود الاذعان كعقود الضمان والتي تتسم بعدم الوضوح والصراحة في اغلب الاحيان.

❖ ❖ ❖